الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 16054

جلسة: 2016 /04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 18 مارس 2014.

ضد المتهم : "م.ع".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 643 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 مارس 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ تحت عدد 342-3-11 بتاريخ 2011/10/12 أن الشاكي "إ.ع" كان تقدم بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بـ عارضا فيها أنه كان تعرض إلى الاعتداء بواسطة قضيب حديدي على مستوى مؤخرة رأسه وعلى مستوى يده مما تسبب له في كسر بها وذلك من قبل ابن عمه المظنون فيه "م." ووالده "ر." الذين توليا زيادة على ذلك رشقه بالحجارة وأدلى بشهادة طبية تبيحه راحة بـ 45 يوما طالبا تتبع المشتكى بهما عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم "م." بالإنكار التام متمسكا بأنه حصل خلاف بينه وبين الشاكي نافيا اعتداءه عليه ملاحظا بأن الأضرار اللاحقة بالشاكي مردها الحجارة التي قام برشقها أشقاء الشاكي كما أن إصابته بيده كانت نتيجة سقوطه أرضا.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهمان "م." ووالده "ر." على ناحية لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية. فقضت المحكمة المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا بتاريخ 25 ماي 2012 تحت عدد 30530 بالتخلي عن النظر لعدم الاختصاص الحكمي بناء على ثبوت حصول سقوط مستمر نسبة 14 بالمائة.

وحيث حورت النيابة العمومية التهمة في الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون الـ 20 بالمائة طبق الفصل 219 من المجلة الجزائية وأحالت المتهمين المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك فقضت المحكمة المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا بتاريخ 04 أفريل 2013 تحت عدد 5735 بسجن المتهم "م." مدة

04 أشهر وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي "إ.ع" بـ 5600 دينار لقاء الضرر البدني و بـ 2800 دينار لقاء الضرر المعنوي وبـ 200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك.

وحيث وباستئناف المتهم "م." والنيابة العمومية للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه :

سوء تطبيق القانون:

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه خرقت أحكام القانون لما قررت الحكم الابتدائي دون الأخذ بعين الاعتبار لخطورة الجرم المرتكب طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من سوء تطبيق القانون:

حيث يتضح بالاطلاع على المطعن المثار أنه تمحور حول مناقشة تقدير العقاب من قبل محكمة القرار المطعون فيه وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخرج عن اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافي ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث بالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد، يتضح أن النيابة العمومية كانت أحالت المتهم المعقب ضده "م." ووالده "ر." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون الـ 20

بالمائة طبق الفصل 219 من المجلة الجزائية غير أن محكمة البداية اكتفت بالبت في وضعية المتهم "م." فقط دون التطرق إلى وضعية المتهم "ر.ع" لا سلبا ولا إيجابا وهو سهو لم تتداركه محكمة القرار المنتقد مكتفية بتقرير الحكم الابتدائي وهو ما يعد منها تقصيرا فادحا في استقراء الملف ومظروفاته الأمر الذي يجعل حكمها عرضة للنقض لمخالفته لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد نص الفصل 165 م.إ.ج على أنه يجب أن تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة كما نص الفصل 166 من نفس المجلة أنته يقع إمضاء نسخة الحكم من طرف الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فأنه يقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص على ذلك العذر.

وحيث بالرجوع إلى نسخة الحكم المنتقد المظروفة بالملف يتضح وأنها ممضاة من قبل قاض فقط من القضاة الثلاثة الذين شاركوا في المفاوضة ودون أن يتم التنصيص على العذر الذي منع القاضيين المتبقيين من إمضاء نسخة الحكم الأمر الذي يتجافى وأحكام الفصل 166 م.إ.ج المذكور آنفا خاصة وأن سلامة الأحكام وصحتها يهم النظام العام وهو خلل إجرائي يحق لهذه المحكمة إثارته ولو لأول مرة لدى هذا الطور الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 01 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد خ وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه